

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٣١٣١) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥ والمتضمن تقسيم مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ومكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة وتبعية فرع توثيق الموسيقى إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع التوثيق باسم "فرع توثيق مكتب بريد العتبة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره (داخل مكتب بريد العتبة الكائن بالمبنى الرئيسى لهيئة البريد بالعتبة) قسم شرطة الموسيقى - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من

٢٠٢٣/٣/٢٠ .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

المطابع الأميرالية  
طبعة الكروية لا يعطى لها حيازة  
الجمهورية العربية السورية